



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفاذات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن المدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
المطلوب منهم إرسال لغلاف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام عطاياهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على أساس 20 د ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية .  
614

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مديري إدارة المستشفيات .  
615

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مقتصدي المستشفيات .  
617

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي .  
619

#### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الاخبار بالوكالة الوطنية البرقية « وكالة الانباء الجزائرية » .  
621

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ امتحانات شهادة الكفاءة للتكوين الفني العالي وتعيين الاساتذة الاعضاء في لجنة الامتحان .  
621

ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة) بمدرسة تكوين  
الاطارات بعين بنيان • 625

### كتابة الدولة للتخطيط

— قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل  
سنة 1974 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة  
تكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام  
الآلى • 626

— قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل  
سنة 1974 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة  
تكوين محللين في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام  
الآلى • 627

— قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 9 مايو  
سنة 1974 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك  
أعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط • 627

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر  
سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض  
تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 53 أرا و 45 سنتيآرا تابعة  
لمجموعة الملك رقم I من مخطط «سيناتوس كونسولت  
لفائدة وزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية  
عنابة) لازمة لبناء وحدة للحماية المدنية بتبسة • 628

— قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير  
سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا  
كائنة بالمرهنة تبلغ مساحتها 2500 م2 تابعة للقطاع المسير  
ذاتيا «الاشقر عمرو» لفائدة البلدية المذكورة قصد بناء مخزن  
متعدد الفروع • 628

— قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20  
مايو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ امتحانات الشههادات  
العملية والنظرية للدبلوم الوطنى فى الفنون الجميلة وتعيين  
الاساتذة والفنانين والتقنيين الاعضاء فى لجنة الامتحان • 622

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1394 الموافق أول ابريل  
سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطنى لليد  
العاملة • 622

### وزارة التجارة

— مرسوم رقم 74 - 94 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394  
الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد أسعار بيع التبغ  
والسجائر • 622

— مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22  
مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية  
للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية  
المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكليف الهواء  
والتبريد (سوناكات) • 624

### وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو  
سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المقتضيات الجبائية  
الخاصة بالمساهمة السنوية الواجب ادائها عن سنة 1974 من  
طرف المزارع المسيرة ذاتيا • 624

### وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1394  
الموافق 15 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1394  
الموافق 15 مايو سنة 1974 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة  
القضائية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام  
1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 تمنح صفة ضابط للشرطة  
القضائية الى المترشحين الآتية أسماؤهم الذين نجحوا فى  
الامتحان الخاص بضباط الشرطة القضائية (دورة يونيو  
1973) :

مسعود ملاس	محمد حدي
اليامين ذهبى	سعيد سلامة
نور الدين بوسمحة	سعيد قريشى
مروان الهوارى	حسين حرملى
ساسى أونوغى	محمود قدور
بن عودة عليق	سعيد ملواح
محمد بن خزنة	رمضان سعدى
حمزة ذيب	محمد بوسكة
عيسى بن غرس الله	بلقاسم مياسى
باغيز شهيل	مروان سليمان
عبد الحميد ديبون ساهل	عمر شعبان
جاب الله جوانى	أحمد شنتوف

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمديرى الادارة الاستشفائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة لتعيين عشرة مديرين من الطبقة الثانية وعشرين مديرا من الطبقة الثالثة وعشرين مديرا من الطبقة الرابعة .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

#### أ - المديرون من الطبقة الثانية :

المرشحون المحصلون على شهادة الليسانس فى التعليم العالى أو شهادة معادلة لها، والبالغون من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة .

#### ب - المديرون من الطبقة الثالثة :

المرشحون المحصلون على شهادة ليسانس أو شهادة ماثلة والبالغون من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة .

#### ج - المديرون من الطبقة الرابعة :

المرشحون المحصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى والبالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة .

**المادة 3 :** يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة بالنسبة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى بـ 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** تمنح زيادة فى النقط للمرشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم .

محمد زبلاح

عز الدين عمار

أحمد بن سيد

سعيد بن مسعود

محمد فرطاس

جلول يعقوبى

الغاشى بن شلاح

حاج خلوش

علاوة حافى .

منور فلوس

بوزيان سى عفيف

أحمد فاسيو

شعبان فواتية

سبتى مزويد

سعد جلاب

بومدين حضري

مبروك مشرى

عبد الحق مسعودي

جمعى رقاد

## وزارة الصحة العمومية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مديرى ادارة المستشفيات**

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

4 ساعات، المعامل 4 •

بالنسبة لهذين الاختبارين، كل علامة تقل عن 5 من 20 تؤدي للرسوب •

ج - اختبار في المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

2 - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام، المعامل 1 •

ثالثا - المديرون من الطبقة الرابعة :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، المدة 3 ساعات المعامل 3 •

ب - دراسة تحليلية لنص معين أو اختبار ذو صبغة قانونية حسب اختيار المترشح، المدة 4 ساعات، المعامل 4 •

بالنسبة لهذين الاختبارين، فان كل علامة تقل عن 5 من 20 تؤدي للرسوب •

ج اختبار حسب اختيار المترشح يتضمن موضوعا تاريخيا أو جغرافيا يتناسب من حيث المستوى مع برنامج التعليم للاقسام النهائية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

2 - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما، المعامل 1 •

المادة 7 : ينبغي على المترشحين الذين يمتحنون بلغة أجنبية أن يجتازوا امتحانا في اللغة الوطنية المحددة شروطه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه • المدة 3 ساعات المعامل 2 • وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي للرسوب •

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الصحة العمومية، وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات في مبنى وزارة الصحة العمومية •

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة في أول يوليو سنة 1974 في المعهد الوطني للصحة العمومية شارع عبد الرحمن لعلا (المدنية) الجزائر العاصمة •

المادة 10 : يشارك في الاختبارات الشفاهية فقط المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان •

وتضاف زيادة من النقاط تعادل 1 على 20 من الحد الأقصى من النقاط الممكن الحصول عليها الى المترشحين الذين يتمتعون بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه •

يستدعى المترشحون المقبولون بصورة انفرادية لاداء الاختبارات الشفاهية •

المادة 5 : ينبغي على المترشحين أن يبعثوا بملفات ترشيحاتهم ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة الصحة العمومية المديرية الفرعية للموظفين، 128 طريق محمد قاسم (المدنية) الجزائر • ويحتوي كل ملف على الاوراق التالية :

1 - طلب مكتوب بخط اليد للمشاركة وموقع من طرف المترشح،

2 - بطاقة التسجيل الممنوحة من الادارة ،

3 - شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين البالغين الحد الأقصى للسنة،

4 - شهادة الجنسية ،

5 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

6 - شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) تثبتان بأن المترشح سليم من أي مرض أو عاهة تتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

7 - نسخة طبق الاصل للشهادة أو للشهادة التي تعادلها،

8 - عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو عند عدم وجودها بطاقة شخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني •

المادة 6 : تحتوي المسابقة على الاختبارات التالية :

اولا - المديرون من الطبقة الثانية :

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي •

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، المدة 3 ساعات - المعامل 3 •

ب - اختبار في القانون الاداري والوظيفة العمومية، المدة 4 ساعات - المعامل 4 •

بالنسبة لهذين الاختبارين، كل علامة تقل عن 5 من 20 تؤدي للرسوب •

ج - اختبار في المالية العامة ، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

2 - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما، المعامل 1 •

ثانيا - المديرون من الطبقة الثالثة :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

ب - اختبار في القانون الاداري والوظيفة العمومية، المدة

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل لجنة الامتحان حسب نظام الترتيب وتصدر بقرار من وزير الصحة العمومية وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 12 : تتشكل لجنة المسابقة على الوجه التالي  
- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،  
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، عضوا ،  
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية، أو ممثله،  
عضوا،  
- مدير العمل الصحى أو ممثله، عضوا ،  
- مدير الهياكل الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،  
- مدير مرسوم من ادارة استشفائية بالنسبة لكل طبقة .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا حسب الاحوال كمديرين متمرنين للادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية والثالثة والرابعة ويوظفون من طرف وزير الصحة العمومية .

وكل مترشح لا يلتحق بمكان وظيفته فى أجل أقصاه شهر واحد يفقد الاستفادة من تعيينه .

المادة 14 : ان برنامج الاختبارات ملحق بأصل هذا القرار .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومية

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

جلول نميش

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مقتصدى المستشفيات

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية .

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26

بمقتضى الامر رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 الفقرة الثانية منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتعيين عشرة مقتصدى من الطبقة الثانية وعشرين مقتصدا من الطبقة الثالثة وعشرين مقتصدا من الطبقة الرابعة .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أولا - المقتصدون من الطبقة الثانية :

المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس أو على شهادة تعادلها والبالغون من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

**أولا - المتقدمون من الطبقة الثانية :****1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

- أ - انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
  - ب - اختبار فى القانون الادارى والوظيفة العمومية، المدة 4 ساعات - المعامل 4 .
  - وبالنسبة لهذين الاختبارين فان أية علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى للرسوب .
  - ج - اختبار فى المالية العامة. المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
- 2 - الاختبارات الشفهية للقبول النهائى :**
- محاضرة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما . المعامل 1 .

**ثانيا - المتقدمون من الطبقة الثالثة :****1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

- أ - انشاء له طابع عام حول موضوع سياسى واقتصادى واجتماعى. المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
  - ب - دراسة نص أو اختبار له طابع قانونى حسب اختيار المترشح - المدة 4 ساعات - المعامل 4 .
  - وبالنسبة لهذين الاختبارين فان أية علامة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب .
  - ج - اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع تاريخى أو جغرافى يتناسب مع البرنامج التعليمى للاقسام الثانوية النهائية - المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
- 2 - الاختبارات الشفهية للقبول النهائى :**
- محاضرة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما . المعامل 1 .

**ثالثا - المتقدمون من الطبقة الرابعة :****1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

- أ - انشاء له طابع عام حول موضوع سياسى واقتصادى واجتماعى. المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
- ب - دراسة نص أو اختبار له طابع قانونى حسب اختيار المترشح، المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
- وبالنسبة لهذين الاختبارين فان أية علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى للرسوب .
- ج - اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع تاريخى أو جغرافى يتناسب مع البرنامج التعليمى للقسم الاول من شهادة البكالوريا .

**ثانيا - المتقدمون من الطبقة الثالثة :**

المرشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى والبالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

**ثالثا - المتقدمون من الطبقة الرابعة :**

المرشحون الحاصلون على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى والبالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

**المادة 3 :** يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة بالنسبة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لصالح اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** تمنح زيادات فى النقاط للمرشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم .

**المادة 5 :** يفغى على المترشحين أن يبعثوا بملفات ترشيحاتهم الى وزارة الصحة العمومية، المديرية الفرعية للموظفين 128 شارع محمد قاسم (المدنية) الجزائر - ويحتوى كل ملف على الاوراق التالية :

- 1 - طلب مكتوب بخط اليد للمشاركة وموقع من طرف المترشح،
  - 2 - بطاقة التسجيل الممنوحة من الادارة ،
  - 3 - شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية بالنسبة للمرشحين البالغين الحد الاقصى للسن،
  - 4 - شهادة الجنسية ،
  - 5 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
  - 6 - شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) تثبتان بأن المترشح سليم من أى مرض أو عاهة تتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
  - 7 - نسخة طبق الاصل للشهادة أو للشهادة التى تعادلها،
  - 8 - عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى تثبت صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو عند عدم وجودها بطاقة شخصية تثبت العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .
- المادة 6 :** تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

## 2 - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما . العامل 1 .

المادة 7 : ينهى على المترشحين الذين يتمتعون بلغة أجنبية أن يجتازوا امتحانا في اللغة الوطنية المحددة شروطه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه . المدة 3 ساعات . العامل 2 .

وكل علامة تقل على 4 من 20 تؤدي للرسوب .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين للمسابقة بقرار من وزير الصحة العمومية وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات في مبنى وزارة الصحة العمومية .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة يوم 10 يوليو سنة 1974 في المعهد الوطني للصحة العمومية شارع عبد الرحمن لعل (المدنية) الجزائر .

المادة 10 : يشارك في الاختبارات الشفاهية فقط المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحده لجنة الامتحان .

ولمنح زيادة من النقط تعادل 1/20 من الحد الأقصى من النقط الممكن الحصول عليها الى المترشحين الذين يتمتعون بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك بموجب المادة 4 أعلاه .

ويستدعى المترشحون المقبولون بصورة انفرادية لاجتياز الاختبارات الشفاهية .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل لجنة الامتحان حسب نظام الترتيب وتقرر من طرف وزير الصحة العمومية وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 12 : تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية، أو ممثله، عضوا ،
- مدير العمل الصحي أو ممثله، عضوا ،
- مدير الهياكل الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،
- مقتصد مرسوم للمستشفيات بالنسبة لكل طبقة .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا حسب الاحوال كمقتصدين للمستشفيات من الطبقة 2 و 3 و 4 ويوظفون من طرف وزير الصحة العمومية .

وكل مترشح لا يلتحق بمكان وظيفته في أجل أقصاه شهر واحد يفقد الاستفادة من تعيينه .

المادة 14 : ان برنامج الاختبارات ملحق بأصل هذا القرار .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومي      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      وبتفويض منه  
جلول نميش      المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لتعيين عشرة (10) مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعى .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمرشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة تعادلها ، البالغين من العمر العشرين سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر يوم المسابقة .

**المادة 3 :** يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة لكل ولد تحت الكفالة على الا يتجاوز 5 سنوات ويبلغ هذا الحد 10 سنوات لصالح اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** تمنح نقط اضافية للمرشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم .

**المادة 5 :** ينبغى على المرشحين ارسال ملفات ترشيحاتهم الى وزارة الصحة العمومية - المديرية الفرعية للموظفين 128 شارع محمد قاسم المرادية - الجزائر .

ويحتوى كل ملف على الاوراق التالية :

1 - طلب مكتوب بخط اليد للمشاركة وموقع من طرف المترشح،

2 - بطاقة التسجيل الممنوحة من الادارة ،

3 - شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية بالنسبة للمرشحين البالغين الحد الاقصى للسن،

4 - شهادة الجنسية ،

5 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

6 - شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) تثبتان بأن المترشح سليم من أى مرض أو عاهة تتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

7 - نسخة طبق الاصل للشهادة أو للشهادة التى تعادلها،

8 - عند الاقتضاء ، نسخة من السجل البلدى تثبت صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو عند عدم وجودها بطاقة شخصية تثبت العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 6 :** تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبار شفهي للقبول النهائى :

**1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

أ - انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا ذا صبغة سياسية واقتصادية واجتماعية . المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

ب - دراسة نص أو اختبار ذو صبغة قانونية حسب اختيار المترشح . المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

وبالنسبة لهذين الاختبارين فان كل علامة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب .

ج - اختبار حسب اختيار المترشح، يتضمن موضوعا تاريخيا أو جغرافيا يطابق البرنامج التعليمى للاقسام الثانوية النهائية، المدة ساعتان - المعامل 2 .

د - اختبار باللغة العربية بالنسبة للمرشحين الذين لا يتحدثون باللغة الوطنية وفق الشروط التنظيمية المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

وان أية علامة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب .

**2 - الاختبار الشفاهى للقبول :**

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحانات حول موضوع عام المعامل 1 .

**المادة 7 :** يقرر وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات فى مبنى الوزارة .

**المادة 8 :** تجرى اختبارات المسابقة يوم 10 يوليو سنة 1974 فى المعهد الوطنى للصحة العمومية شارع عبد الرحمن لعلا ( المدنية ) الجزائر .



## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الاخبار بالوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية»

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يعين السيد زواوي بن حمادي مديرا للاخبار بالوكالة البرقية «وكالة الانباء الجزائرية» .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ امتحانات شهادة الكفاءة للتكوين الفني العالي وتعيين الاساتذة الاعضاء في لجنة الامتحان

### الامتحان

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 تنظم اختبارات شهادة الكفاءة للتكوين الفني العالي - دورة 1974 - في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة وفي مدارس الفنون الجميلة بـ **بهران** وقسنطينة من 27 مايو الى 11 يونيو 1974 .

ويعين اساتذة مدارس الفنون الجميلة التالية اسماؤهم للمشاركة في اللجنة المكلفة بفحص هذه الاختبارات :

### السادة :

- علي علي خوجة، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .
- حسن شياني، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .
- شكري مصلي، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .
- دوني مارتيناس، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .
- محمد شريف، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

### السيدات :

- فاطمة بن عبو استاذة مساعدة بالمدرسة البلدية للفنون الجميلة بـ **بهران** .
- ليلى فرحات، استاذة مساعدة بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

المادة 9 : يشارك في الاختبارات الشفهية فقط المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان وتضاف نسبة من النقاط تعادل 1/20 من الحد الاقصى من النقاط الممكن الحصول عليها الى المترشحين الذين يتمتعون بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وذلك بموجب المادة 4 أعلاه .

يستدعى المترشحون المقبولون بصورة انفرادية لاجتياز الاختبارات الشفهية .

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل لجنة الامتحانات حسب نظام الترتيب ، وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 11 : تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية، أو مثله، عضوا ،
- مدير العمل الصحي أو مثله، عضوا ،
- مدير الهياكل الاساسية والميزانية أو مثله، عضوا ،
- مدير الاسعاف العمومي أو مثله، عضوا ،
- مفتش مرسوم للسكان .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين متمرنين للسكان ويوظفون من طرف وزير الصحة العمومية . وكل مترشح لا يلتحق بمكان وظيفته في اجل اقضاء شهر واحد يفقد الاستفادة من تعيينه .

المادة 13 : ان برنامج الاختبارات ملحق باصل هذا القرار .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
جلول نميش	المدير العام للتوظيف العمومية
	عبد الرحمن كيوان

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 94 مؤرخ في 3 ربيع الثماني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمن تحديد أسعار بيع التبغ والسجائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 68 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 8 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد كميّات تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمؤسس بموجبه رسم نوعي اضافي لدعم الاسعار،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1384 الموافق 15 أبريل سنة 1965 والمتضمن تحديد أسعار التبغ والسجائر من الانتاج الجزائري والمستورد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع السجائر والسيكار وتبغ التدخين والنشوق والمضغ الى المستهلكين وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ان الزيادة في أسعار تبغ التدخين والنشوق الناتجة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 74 - 68 المشار اليه اعلاه تغطي في اطار برنامج دعم الاسعار .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1384 الموافق 15 أبريل سنة 1965 المذكور اعلاه .

المادة 4 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 .

هوارى بومدين

- فاطمة شكني، مكللة باعطاء دروس في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ امتحانات الشهادات العملية والنظرية للدبلوم الوطني في الفنون الجميلة وتعيين الاساتذة والفنانين والتقنيين الاعضاء في لجنة الامتحان

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 تنظم اختبارات الشهادات العملية والنظرية للدبلوم الوطني في الفنون الجميلة، دورة 1974، في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة من 27 مايو الى 20 يونيو سنة 1974 .

ويعين اساتذة مدارس الفنون الجميلة والفنانون والتقنيون التالية اسمائهم للمشاركة في اللجنة المكلفة بفحص هذه الاختبارات :

السادة :

- شكرى مصلى، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

- علي علي خوجة، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

- عبد العزيز بن زدمي، استاذ مساعد بالمدرسة البلدية للفنون الجميلة بوهرا،

- حسن شياني، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

- محمد تمام، رسام،

- بودال سفير، استاذ وموسيقى،

- حسن تومي، مزخرف .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1394 الموافق اول ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطني لليد العاملة

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1394 الموافق أول ابريل سنة 1974، يعين السيد جيلالي قراية كاتبا عاما للمكتب الوطني لليد العاملة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## الملحق

السعر الخاص للمستهلك بالدينار	رسم نوعى بالدينار	السعر الاساسى بالدينار	المنتجات
			<b>I - المنتجات الوطنية</b>
			<b>السجائر :</b>
1,15	0,20	0,95	- الاوراس 20 غ
1,45	0,25	1,20	- الاوراس 25 غ
1,50	0,25	1,25	- الجزائرية 25 غ
1,70	0,30	1,40	- بسمرا 30 غ
4,50	-	4,50	- شيسترفيلد 20 غ
1,80	0,20	1,60	- هقمار 20 غ
1,30	0,20	1,10	- صافى فيلتر 20 غ
1,50	0,20	1,30	- سيرتا فيلتر 20 غ
1,60	0,20	1,40	- طارق فيلتر 20 غ
1,35	0,20	1,15	- أفراس فيلتر 20 غ
1,35	0,20	1,15	- مغرب فيلتر 20 غ
4,70	0,20	4,50	- ل.م. فيلتر 20 غ
1,80	0,20	1,60	- ريم فيلتر 20 غ
2,10	0,25	1,85	- 112 فيلتر 25 غ
1,50	0,20	1,30	- نالية فيلتر 20 غ
2,10	0,25	1,85	- الهام 25 غ
4,70	0,20	4,50	- كرافن فيلتر 20 غ
2,20	0,25	1,95	- هقمار فيلتر 25 غ
			<b>صرد التدخين :</b>
0,90	0,20	0,70	- سنتسا 20 غ
2,30	0,40	1,90	- صاليمسا 40 غ
			<b>تبغ النشوق والمضغ :</b>
0,60	0,20	0,40	- مأكلة الهلال 20 غ
0,60	0,20	0,40	- شمة النجمة 20 غ
0,60	0,20	0,40	- الشمة الاغواطية 20 غ
0,65	0,20	0,45	- عرعار 20 غ
			<b>انواع السيكار :</b>
20,50	1,75	18,75	- غلبة رومل ب 25 سيكار 175 غ
3,15	0,25	2,90	- غلاف جوبا ب 5 سيكار 25 غ
2,20	0,20	2,00	- غلاف المامون ب 6 سيكار 20 غ
2,00	0,20	1,80	- غلاف ريالتب ب 10 سيكار 20 غ
			<b>2 - منتجات الاستيراد :</b>
			<b>سجائر فرنسية</b>
2,00	0,25	1,75	- غولوا 25 غ
2,00	0,25	1,75	- ديسك بلو 25 غ
2,65	0,25	2,40	- جيطان 25 غ

## الملحق (تابع)

المنتجات	السعر الاساسي بالدينار	رسم نوعى بالدينار	السعر الخاص للمستهلك بالدينار
- غولواز فيلتر 25 غ	1,75	0,25	2,00
- جيطان فيلتر 25 غ	2,40	0,25	2,65
<b>سجاير امريكية :</b>			
- فيليب موريس فيلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
- مارلبورو فيلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
- كانت فيلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
- وينستون فيلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
<b>سجاير انكليزية :</b>			
- بنسون وهوجس فيلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
- بيريليس فيلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
- بيكاديلي فيلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
- روثمان انترناشيونال 20 غ	5,00	0,20	5,20
- دونهيل انترناشيونال 20 غ	5,00	0,20	5,20
<b>سجاير مغربية :</b>			
- كازا سبور اوليمبيك أزرق 20 غ	1,35	0,20	1,55
<b>سجاير تونسية :</b>			
- كريستال فيلتر	1,35	0,20	1,55
<b>سيكار كوبي :</b>			
- مونتي كريستو علبة بـ 25 سيكار 260 غ	175,00	2,60	177,60
- بارطاغاس ايميناتى علبة بـ 5 سيكار 40 غ	24,50	0,40	24,90

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المقتضيات الجبائية الخاصة بالمساهمة السنوية الواجب اداؤها عن سنة 1974 من طرف المزارع المسيرة ذاتيا

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974، تنهى مهام السيد محمد كريبى، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) .

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة) بمدرسة تكوين الاطارات بعين بنيان

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة المتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 99 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح ابتداء من 24 يونيو سنة 1974 ، مسابقة للقبول بمدرسة تكوين الاطارات بعين بنيان من أجل تكوين تلاميذ ممرنين للشبيبة والرياضة ( قسم الشبيبة ) .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمرشحين بسبعين ( 70 ) .

**المادة 3 :** ان تاريخ قفل التسجيلات يحدد بيوم 10 يونيو سنة 1974 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المواد 24 د و 24 هـ و 24 ز منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 61 و 63 و 64 منه ،

- وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينبغى على المزارع المسيرة ذاتيا أن توقع قبل نهاية الشهر الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على تصريح يتعلق بنتائج الموسم الفلاحي 1972 - 1973 ويكون هذا التصريح المطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار مؤرخا وموقعا من طرف رئيس المؤسسة ويحتوى خاصة على المعلومات الآتية :

- تعيين المزرعة المسيرة ذاتيا مع بيان عنوان مركزها ،

- رقم التعريف لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- تعيين فرع البنك الوطني الجزائري المكلف بأداء الرسوم،

- المساحة المزروعة حسب نوعية الزراعة، أو عدد النخيل المحصى وفيما يخص الحبوب مساحة الاراضى غير المزروعة ،

- عدد الحيوانات حسب كل نوع : الاحصنة، الجمال ، البغال، البقر، الحمير، الغنم، المعيز، والخنازير .

**المادة 2 :** يودع التصريح المشار اليه في المادة الاولى اعلاه والمصادق عليه من قبل مندوب الدائرة لدى مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التي تضع الضرائب في البلدية التي يوجد بها مركز المزرعة .

**المادة 3 :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 .

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الله فاضل  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي

ان كاتب الدولة للتخطيط،

بمقتضى الامر رقم 69 - IOI المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 56 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للدخول الى مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي لتكوين مهندسي الدولة في الاعلام الآلي .

وستجرى الاختبارات في 9 و 10 و 11 يوليو سنة 1974 في مراكز الامتحان المعينة من قبل الادارة .

تتقل قائمة المترشحين يوم 16 يونيو سنة 1974 .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بثمانين (80) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين على البكالوريا فرع « الرياضيات » أو على شهادة تعادلها، أو الحاصلين على شهادة مدرسية من قسم السنة الثالثة ثانوي « رياضيات » (السنة النهائية سابقا للثانويات، فرع « الرياضيات ») .

**المادة 4 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية :

I - طلب للمشاركة موقع عليه من قبل المترشح،

2 - شهادة الميلاد،

3 - شهادة الجنسية،

4 - نسخة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصل أو شهادة مدرسية،

5 - شهادة طبية تشهد بأن المترشح غير مصاب بأي مرض يمنعه من متابعة دروسه وممارسة وظائفه في مصلحة عمومية،

6 - ثلاث صور هوية،

7 - غلافان يحملان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح .

المادة 5 : تتضمن المسابقة ما يلي :

أ - اختبارات التصفية :

- اختبار في الرياضيات مدته 4 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوي فرع « الرياضيات » (السنة النهائية سابقا فرع « الرياضيات ») في الجبر والتحليل .

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالاحداث الراهنة، مدته 3 ساعات،

- اختبار نفساني تقني (بسيكولوجي) لتحديد الإمكانيات .

ب - اختبارات غير تصفية القصد منها تعيين مستوى معرفة المترشحين :

- اختبار في الفيزياء، مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوي علمي .

- اختبار في اللغة الوطنية،

- اختبار في اللغة الانكليزية .

يعفي المترشحون الحاصلون على البكالوريا فرع « الرياضيات » من اختبار الرياضيات .

**المادة 6 :** ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة تقوم بهما لجنة يترأسها مدير مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي .

**المادة 7 :** اذا لاحظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف، أو ان العلامات المحصل عليها في مختلف الاختبارات ليست في المستوى المطلوب يمكن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة .

وتنظم في هذه الحالة دورة ثانية في شهر سبتمبر قصد شغل المناصب التي بقيت شاغرة .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 .

كمال عبد الله خوجة .

**أ - اختبارات التصفية :**

- اختبار في الرياضيات . مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوى علمي (السنة النهائية سابقا - العلوم التجريبية) في الجبر والتحليل .

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالاحداث الراهنة، مدته 3 ساعات،

- اختبار نفساني تقني (بسيكولوجي) لتحديد الامكانيات .

**ب - اختبارات غير تصفية القصد منها تعيين مستوى معرفة المترشحين :**

- اختبار في الفيزياء، مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوى ،

- اختبار في اللغة الوطنية،

- اختبار في اللغة الانكليزية .

**المادة 6 :** ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائمـة المترشحين الناجحين في المسابقة تقوم بهما لجنة يترأسها مدير مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى .

**المادة 7 :** اذا لاحظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف، أو ان العلامات المحصل عليها في مختلف الاختبارات ليست في المستوى المطلوب يمكن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة .

وتنظم في هذه الحالة دورة ثانية في شهر سبتمبر قصد شغل المناصب التي بقيت شاغرة .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 .

كمال عبد الله خوجة .

**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974** يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب :

**قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974** يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين محللين في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى

ان كاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 56 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للدخول الى مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى لتكوين محللين في الاعلام الآلى .

وستجرى الاختبارات في 10 و 11 و 12 يوليو سنة 1974 في مراكز الامتحان المعينة من قبل الادارة .

تقفل قائمة المترشحين يوم 16 يونيو سنة 1974 .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المطلوبة بمائة (100) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمترشحين الذين مارسوا دراستهم في قسم السنة الثالثة ثانوى على الاقل (السنة النهائية ثانوى سابقا) .

**المادة 4 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية :

1 - طلب للمشاركة موقع عليه من قبل المترشح،

2 - شهادة الميلاد،

3 - شهادة الجنسية،

4 - نسخة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصل أو شهادة مدرسية،

5 - شهادة طبية تشهد بأن المترشح غير مصاب بآى مرض يمنعه من متابعة دروسه وممارسة وظائفه في مصلحة عمومية،

6 - ثلاث صور هوية،

7 - غلافان يحملان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح .

**المادة 5 :** تتضمن المسابقة ما يلي :

وفى حالة وجود مانع له يخلفه السيد على أوبوزار .  
ويعين الاشخاص الآتية اسماهم كممثلين عن الموظفين :

السلك	المرسومون	النواب
أعوان المكتب	على قريشى محمد شارف	مصطفى عبو العبد بن صافية

السلك	المرسومون	النواب
أعوان المكتب	محند مرسل على أوبوزار	عمران بن يونس عبد المجيد قندوز

يعين السيد محند مرسل رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء  
المختصة بسلك أعوان المكتب .

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بالمرهنة تبلغ مساحتها 2500 م<sup>2</sup> تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الاشقر عمرو» لفائدة البلدية المذكورة قصد بناء مخزن متعدد الفروع

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة، تمنح مجانا لبلدية المراهنة قطعة ارض كائنة بالمرهنة تبلغ مساحتها 2500 م<sup>2</sup> تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الاشقر عمرو» قصد بناء مخزن متعدد الفروع .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 53 آرا و 45 سنتيارا تابعة لمجموعة الملك رقم 1 من مخطط «سيناتوس كونسولت» لفائدة وزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة) لازمة لبناء وحدة للحماية المدنية بتبسة

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تخصص لفائدة وزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة) قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 53 آرا و 45 سنتيارا تابعة لمجموعة الملك رقم 1 من مخطط «سيناتوس كونسولت» لازمة لبناء وحدة للحماية المدنية بتبسة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .